

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٦٥٧ لسنة ٢٠٠٨

بإلغاء بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ،
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل وإعداد ومقار لجان التوفيق
ببعض الجهات الإدارية ؛

وعلى إحصاءات العمل بكل من لجان التوفيق المشار إليها فيما بعد وعدد طلبات التوفيق
الواردة إليها ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلغى لجان التوفيق المنشأة بالمركز القومى للبحوث التربوية ، ولجنة الهيئة العامة
لمحو الأمية وتعليم الكبار ، ولجنة المركز القومى للامتحانات والتقويم ، ولجنة الهيئة العامة
للأبنية التعليمية ، وتحال المنازعات الخاصة بهذه المراكز والهيئات وما لم يتم نظره بعد -
إلى اللجنة الأولى لوزارة التربية والتعليم ومقرها ١٢ شارع الفلكى بالقاهرة .

وتلغى لجنة الهيئة العامة للسلع التموينية وتحال منازعاتها إلى اللجنة الأولى لوزارة التجارة والصناعة ومقرها ٢ شارع أمريكا اللاتينية - جاردن سيتى بالقاهرة .
وتلغى اللجنة السابعة لوزارة التربية والتعليم ومقرها المركز الإقليمى لتعليم الكبار بسرس الليان - محافظة المنوفية وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى لمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يعمل فى تنفيذ هذا القرار بأحكام المادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/٣

وزير العدل

المستشار / مهدي مرعى